زكاة الزيتون

والأحكام المتعلقة به

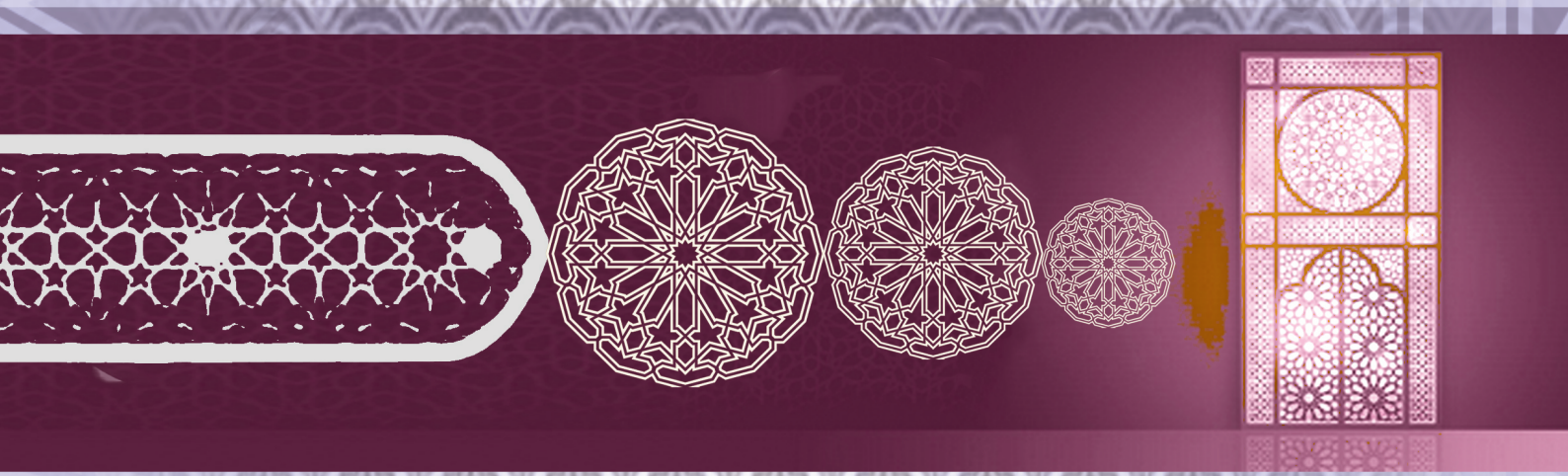

طه العونى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زكاة الزيتون والأحكام المتعلقة به

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله، أما بعد،

عند اقتراب جني منتوج الزيتون في بلادنا يكثر سؤال الناس حول أحكام الزكاة المتعلقة به، فاستحب بعض الأفاضل-لحسن ظنهم بأخيهم-أن أكتب مقالة في الموضوع تجيب عن بعض تلك التساؤلات، وتبيّن الأحكام الخاصة بزكاة الزيتون على الراجح من أقوال العلماء.

وقد جعلت مقالتي هذه مقسمة إلى مباحث وفصول، يمكن أن أجملها في ما يلي:

1- حكم الزكاة في ما تخرجه الأرض من النبات، وخلاف العلماء في أصناف ما تجب فيه الزكاة.

2- حكم الزكاة في الزيتون.

3- كيفية إخراج زكاة الزكاة، وما يتعلق بذلك من الأحكام:

أ- قدر النصاب، وهل يحتسب من الزيتون أو زيته؟

ب- قدر الزكاة الواجبة فيه، ومماذا تخرج؟

ج-خرص الزيتون.

د-إذا بيع الزيتون، كيف نخرج زكاته؟

وهذا أوان الشروع في المقصود:

1- حكم الزكاة في ما تخرجه الأرض من النبات، وخلاف العلماء في أصناف ما تجب فيه الزكاة:

أجمعوا في الجملة على وجوب الزكاة في ما تخرجه الأرض من النبات، واختلفوا في أصنافه على ما سيأتي ذكره، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} وقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده}.

واتفقوا أيضا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ومستند هذا الإجماع حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ" لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر"(رواه الحاكم وصححه الألباني في الإرواء برقم801).

واتفقوا في المقابل على عدم وجوبها في القصب والحطب والحشائش.

وجمهور العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه على أن الزكاة لا تجب في الخضروات لحديث معاذ ﷺ أنه "لم يأخذ من الخضروات صدقة"(صححه الألباني في الإرواء برقم801).

واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال رئيسية:

-وجوبها في كل ما تخرجه الأرض، وهو قول أبي حنيفة.

-وجوبها في الأصناف الأربعة وما قيس عليها من أصناف أخرى بجامع الادخار والاقتيات كما هو مذهب مالك و الشافعي، أو بجامع الادخار والكيل كما هو مذهب أحمد.

-وجوبها في الأصناف الأربعة فقط كما هو مذهب ابن أبي ليلى والثوري وأهل الظاهر وغيرهم.

دليل الفريق الأول عموم قوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض}، وقوله تعالى{وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}، وعموم قول النبي ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا فالعشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر" (رواه البخاري)، والعموم عند أبي حنيفة -رحمه الله-قطعيّ الدلالة فلا يخصّص بمظنون.

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بالآيات نفسها، لكنهم اعتبروها من قبيل المجمل الذي بُيّن بعد ذلك.

أما الفريق الثالث فقد اعتبروا الآيات منسوخة بالزكاة المقَنَّنة التي فرضت بعد ذلك في المدينة، أو أنها محمولة على الاستحباب لا الوجوب.

لكن يترجح قول الجمهور بأمور عدة، منها :

-أن الجمع مقدم على النسخ، خاصة إذا كان النسخ غير مقطوعٍ به، قال ابن كثير رحمه الله "وفي القول بالنسخ نظر لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ثم إنه فصّل بيانه وبيّن مقدار المرجح و كميته" قلت: نظيره فرض الصلاة في مكة، فقد نزلت آياتٌ بالأمر بالصلاة في أول الدعوة قبل الإسراء، ثم ما زالت أحكامها تُبيّن شيئا فشيئا حتى استقرت على هيأتها الكاملة، فإذا استدل أحدهم بآيات مكية بالأمر بالصلاة صلُح منه ذلك لأنها من قبيل المجمل الذي بُيِّن، فما زال الفقهاء يستدلون بآية الأنعام على فرض الزكاة في ما تخرجه الأرض مع علمهم بأنها بُيّنت وفصِّلت أحكامها بعد ذلك.

-ما ذكره بعضهم من بعض القرائن التي تدل على النسخ كقولهم بأن الزكاة المقنّنة لا تكون بعد الحصاد، وإنما تكون بعد الحصاد بمراحل أخرى، مما يدل على أنه يقصد غيرها، فقولهم هذا فيه نظر، لأن الله تعالى ذكر أهم مرحلة يتوقف عليها فرض الزكاة في المعشَّرات، وهذا كقوله تعالى في الآية التي قبلها{كلوا من ثمره إذا أثمر} فإن الأكل لا يكون غالبا بعد الإثمار، بل يكون بعد الإثمار والجذاذ، وإنما اقتصر على ذكر الإثمار لأنه أهم مرحلة يكون بعدها الأكل.

-أما الجواب عما استدل به الأحناف، فالعموم في الآيتين ليس محفوظا، بل هو مخصوص بما أجمعوا عليه من العفو في الحطب والقصب والحشائش، فصار العموم ظنيا لا قطعيا لأنه خُصِّص، والأحناف حينئذ يجوّزون تخصيصه بالمظنون، فإذا جاء الدليل عن رسول الله ﷺ بتخصيص الخضر معضَّدا بعمل أهل المدينة كما نقل مالك، صار حكم الآية على أصلهم لا يتناول الخضر أيضا.

- أما ما استدل به الظاهرية من أن الحديث جاء بأسلوب الحصر وأن ذلك يقتضي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الحديث خرج مخرج الغالب، فالغالب من أقوات بلاد الحجاز واليمن أنها تكون من تلك الأصناف الأربعة، والنص إذا خرج مخرج الغالب لا يُعمل بمفهومه، أو يمكن أن يقال بأن الحديث أومأ إلى العلة من خلال تعداد أصناف المطعومات، فلا يقصد منه الحصر.

والذي جعلنا ننحو إلى أحد هذين التأويلين هو الجمع بين الحديث المذكور وبين ذكر الزيتون في آية الزكاة، فإن الظاهرية لا سبيل لهم للإبقاء على مفهوم الحصر في الحديث إلا بالحكم بنسخ الآية، وإلا فإنها تدل على إضافة صنف آخر إلى الأربعة.

2- حكم الزكاة في الزيتون:

اختلفت أنظار العلماء في حكم الزكاة في الزيتون على أقوال:

- فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في قول إلى وجوبها فيه.

-وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في القول الثاني عنه وأبو عبيد والظاهرية إلى عدم وجوبها فيه.

وأسباب الخلاف متعددة:

-أولها: هل آية الأنعـــام محكمة أو منسوخة؟

-ثـانيا: إن كانت محكمة، هل الزيتون مخصَّـــص من حكمها كالرمـــانِ المقتـرن به، أم هو داخل؟

-ثالـثـا: هل الزيتون أو زيته قوت يدّخر أم أنه أشبه بالخضروات منه بالأقوات؟

أما السبب الأول فقد بينّا بأن الآية محكمة، وأنها من قبيل المجمل المبيّن.

وأما السبب الثاني، فالزيتون داخل في الآية بالنص، والضمير في قوله تعالى{وآتوا حقه يوم حصاده} عائد عليه، فالذي أخرجه هو المطالَب بالدليل لا من أبقاه، قد يقول قائل بأن الرمان اقترن ذكره في الآية بالزيتون، والرمان خارج على رأي الجمهور لأنه ليس قوتا ولا يدخر، فكيف تُبقون على الزيتون وقد اقترن به؟

الجواب أن الاقتران عند الأصوليين دلالته ضعيفة خصوصا إذا اختلف المقترنان في الأوصاف، فاختلاف الأوصاف مظِنّة اختلاف الأحكام، ففي مسألتنا: الرمان لا يدّخر بل يفسد كما تفسد

الخضر، والزيتون في المقابل يدّخر إما زيتا أو زيتونا، ومن جهة أخرى الرمان فاكهة، أما الزيت فقوت في أغلب البلاد التي تعصره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم رحمه الله شنّ في المحلى هجوما حادا على من عدّى الحكم إلى غير الأصناف الأربعة بجامع الاقتيات والادخار، لكنه لم ينتبه في جوابه إلى أن الأصناف التي مثّل بها والتي يريد بها إضعاف حجة الخصم هي أقوات تدخر، وإذا كانت كذلك فهي على أصل الشافعي ومالك يشملها الحكم، فلا يصلح إذن أن يُستدل بها لإضعاف حجتهما، وإنما يسمع قوله إذا جاء بنص على مطعوم فيه الزكاة لا يتوفر فيه وصف الاقتيات والادخار أو نقل عنهما أنهما يمنعان الزكاة في مطعوم مع علمهما بأنها أقوات تدخر.

هذا من جهة، من جهة أخرى، الشريعة جاءت بالألفاظ وجاءت أيضا بالمعاني والعلل، وهذا أمر ينكره أبو مُحَمَّد رحمه الله، فهو لا يقول بالمعاني والقياس، وقد أنكر قوله هذا جماهير العلماء، إذ الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات في الأحكام والتفريق بين المختلفات، ألا يثير حفيظة الفقيه أن يسأل عن علة وجوب الزكاة في تلك الأصناف الأربعة وعدم وجوبها في الخضر؟

تلك الأصناف يَجمع بينها كونُها أقوات البلد، يعتمدون عليها في مأكلهم، قد يستغني الواحد منهم عن الخضر والفواكه ولا يستغني عن أحد تلك الأصناف، ثم إنها أطعمة تيبس ويصلح ادخارها، فلا تفسد على صاحبها إذا بقيت عنده، فكانت نافعة للمساكين، فهم إذا أُعطوا منها أغنتهم عن السؤال لشهور وأعوام، لهذا كانت حكمة الشارع واضحة في فرض الزكاة فيها دون الخضر والفواكه، فإن هذه الأخيرة تفسد على صاحبها إن أعطي منها كثيرا.

الإمام أحمد رحمه الله نظر إلى وصف الكيل والادخار، ولم ير وصف الاقتيات وصفا مؤثرا، فأوجب رحمه الله الزكاة في مثل اللوز والسمسم وغيره مما ليس قوتا، لكن الذي يظهر-والله أعلم-أن قول مالك والشافعي أقوى في النظر، لأن الأقوات أقرب إلى سد حاجة الفقير، وذلك أنها تُزيل فاقته واحتياجه بخلاف الأطعمة الأخرى التي يغلب عليها طابع التفكه، ولهذا إذا نظرنا إلى المقصد من

تحريم ربا الفضل في الأقوات لوجدنا أن ذلك كان لمنع احتكارها، فإن احتكارها سيؤدي إلى غلائها، وهذا لا شك أمر يهدد أمن المجتمع واستقراره، إذن كما منعت الشريعة احتكار الأقوات والمرابحة فيها، جاء فرض الزكاة في الأقوات في المقابل لسد خلة الناس واحتياجهم، فإنّ توفُّر الأقوات لجميع الناس يُذهب الفقر والحاجة بخلاف الأطعمة المدخرة الأخرى، فإنها في الحقيقة لا تذهب حاجة المسكين، ولهذا كان الصحيح عدم فرض الزكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة فحينئذ تجب.

لنعد إلى الكلام عن السبب الرابع: هل الزيتون يُعتبر قوتا أم لا ؟ الشافعي تردد قوله فيه كما تقدم.

وسبب ذلك: تردد الزيتون عنده بين أن يُلحقه بالأقوات أو يلحقه بالخضر، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس الشبه، فقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، والقاعدة فيه أنه يُلحق بأكثرهما شبها في الأوصاف، والزيتون أشبه بالأقوات المدخرة منه بالخضر والفواكه، وبيان ذلك من جهتين:

أولا الزيتون لاشك أنّه يدخر، وهو يدخر عند الناس بإحدى طريقتين:

- إما عن طريق ادخار زيته -وهذا هو الأغلب-.

- وإما عن طريق ادخار حبّه.

وكونه من الإدام لا يغير من وصف الادخار شيئا.

ثانيا الزيتون يُعدّ من الأقوات، خصوصا في البلاد التي تُشتهر بإنتاجه كما هو الحال في بلادنا وبلاد الشام وسائر بلاد الحوض الأبيض المتوسط، فلا يستغني عامة الناس عنه، وهذا أمر ملاحظ ومشاهد في البوادي والقرى أكثر، فإن قال قائل: الناس قد يستغنون عن الزيت ولا يستغنون عن الحنطة فدل على أنه ليس قوتا، فنقول- وبالله التوفيق- أنه لا يشترط تمحُّض وصف الاقتيات في الطعام لتجب فيه الزكاة، إنما يكفي أن يكون قوتا لأغلب الناس، يدل على ما قلناه: الزبيب، فإن أبا مُحَمَّد قرّر في المحلى بأن هناك أغذية هي أشد اقتياتا منه عند أقوام، ومع ذلك فرضت الزكاة فيه ولم تجب عنده في تلك، فدل على أن الاقتيات أمر نسبي يختلف من بلد إلى آخر، فالأرز مثلا هو قوت محض بالنسبة

لأمم كثيرة كبلاد الهند والصين وغيرها، وقد لا يكون كذلك عند آخرين، لكن الصحيح وجوب الزكاة فيه، لأنه قوت يدخر فأشبه الحنطة والشعير.

إذن، الصحيح من أقوال العلماء وجوب الزكاة في الزيتون:

- أولا لأنه منصوص عليه في الآية، والآية محكمة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من فقهاء الأمصار كالأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصت الآية على الزيتون، فلا يجوز إخراجه بالقياس على الخضر أو الرمان لفوات الوصف الجامع، فالأصل الحفاظ على قوة اللفظ خاصة إذا كان نصا، فلا يخصص بالمعنى إلا إذا كان ذلك المعنى قويا يوازيه في القوة، وهذا مفقود في مسألتنا، فالزيتون يدخر زيتا، وهذا أمر يفارق فيه الخضر، فلماذا نلحقه بها؟

-ثانيا من المرجحات أيضا قياسه على الأصناف الأربعة سواء قلنا بجامع الادخار والاقتيات، أو قلنا بجامع الكيل والادخار.

-ثالثا: الآثار عن الصحابة في هذا الباب، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أثر أورده الطبري رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى{وآتوا حقه يوم حصاده}، حيث قال "فيها العشر أو نصف العشر"، وبمثله فسّر أنس ﷺ الآية حيث قال" الزكاة المفروضة "، وهذا يدل على أنها محكمة عندهم كما هو مذهب جماهير الفقهاء، وأورد الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه قال"في الزيتون الزكاة"، لكن الأثر في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عندهم من جهة حفظه، وروي عن عمر أنه عشّر الزيتون بالشام لكنه أثر منقطع كما قال البيهقي، و في الباب أثر عن عائشة وهو ضعيف.

لكن الملاحظ في أسانيد هذه الآثار عن الصحابة أنه ليس فيها ضعف شديد يوجب تركها بالجملة، ولهذا صح عن الزهري رحمه الله أنه قال"مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر"

قال الحافظ في التلخيص"وأصح ما في الباب قول ابن شهاب"، وعلماء المدينة-كالزهري ومالك-قد يقصدون بقولهم"من السنة" الحديث المأثور عن النبي ﷺ إن كان في المسألة حديث، وتارة يقصدون بها الفهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يكون هذا الفهم عنه إلا عن طريق صحابته رضوان الله عليهم، وهو الذي يظهر في هذه المسألة و الله أعلم.

3- كيفية إخراج زكاة الزكاة، وما يتعلق بذلك من الأحكام:

بعد أن تكلمنا عن حكم زكاة الزيتون، وبيّنا أنها واجبة على الصحيح من أقوال العلماء، سنشرع بحول الله في بيان الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الزكاة على الراجح من أقوال العلماء.

1- قدر النصاب، وهل يحتسب من الزيتون أو زيته؟

يشترط فيما تخرجه الأرض بلوغُ المحصول النصاب، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، فإن النبي ﷺ بيّن مقدار النصاب في المعشّرات حيث قال "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه، وهو مخصص لعموم قوله تعالى{وآتوا حقه يوم حصاده}.

والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد: رطل وثلث على مذهب الجمهور، وقولهم هو المتعيّن لأن مقدار الصاع أو المد ممّا يجوز فيه الاستدلال بعمل أهل المدينة، وقد صح عنهم ما ذكرنا كما نقل مالك، قال ابن حزم في المحلى" والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة".

أما الرطل البغدادي فمقداره : 128 درهما وأربعة أسباع الدرهم على الصحيح من أقوال العلماء، وزنة الدرهم بالمقاييس العصرية 2.97 غراما، فكان مقدار النصاب على ما تقدم 611 كيلوغراما تقريبا، لكن أودّ أن أشير في هذا المقام إلى أنّ الوسق والصاع والمد من وحدات قياس الحجوم لا من وحدات قياس الكتل، بمعنى أن كتلة صاع مَكيل معيّن تختلف كتلته عن كتلة صاع مَكيل آخر، وسبب ذلك اختلاف كتلتهما الحجمية، فكتلة صاع من التمر ليست هي كتلة صاع من الحنطة، وهكذا...

ولهذا رام العلماء في مختلف البلاد التي تنتج الزيت إلى تحديد مقدار النصاب بغير الذي أشرنا إليه، فقد حُدّد النصاب في بلادنا و في بلاد الجزائر في 653 كيلوغراما، وحدده المجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس في 647 كيلوغراما، وحددته دار الإفتاء في جمهورية تونس في 673 كيلوغراماً، وحددته اللجنة العليا للإفتاء بليبيا في 675كيلوغراما، فهذه المقادير متقاربة، وكل دولة يأخذ الفلاحون فيها بما حددته دور الإفتاء في بلدانهم.

ب-وهل يحتسب النصاب من الزيتون أو زيته؟

الصحيح من أقوال العلماء أنه يحتسب من الزيتون قياسا على التمر، فإن النصاب يحتسب من التمر ولا يحتسب من الرطب بسبب ما يكون فيه من الماء الذي يثقل الكيل، فالتمر هو غاية نضج الثمرة، وعنده يتم الجذاذ ويحتسب النصاب، كذلك الزيتون، فعند اسوداده يكون في أعلى درجات نضجه، وعنده يكون الجذاذ، ثم إن الزيتون هو الذي يوسق لا الزيت، قال النووي رحمه الله "إن قلنا بالقديم بالقديم (...) يعتبر النصاب زيتونا لا زيتا".

ب- قدر الزكاة الواجبة فيه، ومماذا تخرج؟

قدر الزكاة الواجبة فيه هو القدر الذي يجب في سائر الثمار والحبوب التي اتفقوا على إخراج الزكاة فيها، فقد قال النبي ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" (رواه البخاري)، فالمحصول-إذا جُني وبلغ النصاب- يجب فيه العشر إن كان مسقيا بمياه الأمطار أو مياه العيون والأنهار أو كان عثريا ينمو ثمره بما تمتصه جذور أشجاره، بمعنى أن نمو الحب في الشجر لم يكلِّف الفلاح شيئا من جهة سقيه، أما إذا بَذل المال والجهد لجلبه من الآبار كأن يستعمل الحيوان أو الماكينات ففيه نصف العشر تخفيفا من الله تعالى عليه.

مسألة:

-فيما سقي نصف العام بالسماء ونصفه الآخر بالنضح : ثلاث أرباع العشر باتفاق كما نقل ابن قدامة، وهناك قول حكاه إمام الحرمين عن بعض الشافعية أنه يجب العشر بكماله، لكن المتعيّن ما اتفقوا عليه، لأنه لو وجد أحد نوعي السقي في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

-أما إذا سقي بأحدهما أكثر من الآخر فإنه يعتبر فيه الغالب، وهذا هو مذهب الجمهور إلا في رواية عن الشافعي ومالك.

-أما إذا لم يدر أيهما أغلب فإن فيه العشر أخذا بالأحوط.

أما مماذا تخرج؟ فإنها تخرج من الزيت قياسا على التمر والزبيب، قال ابن رشد الحفيد رحمه الله "والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب و كذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياسا على التمر والزبيب"، وعلة ذلك أن الزيت هو الذي يدخر فكان بمثابة التجفيف في سائر الثمار، لكن قد يخرج من الحب في حالتين عند العلماء:

-الحالة الأولى : إذا كان لا يُخرِج زيتا، فإن مالكا يجيز أن يخرج الزكاة من الحب.

-الحالة الثانية : إذا كان الزيتون من عادتهم ادخاره لا عصره، وهو قول عند الحنابلة.

ومن العلماء من لم يقيد إخراج الزكاة بهاتين الحالتين وجعل إخراجه من الحب مطلقا، كأبي حنيفة رحمه الله.

وسبب اختلافهم هو ما ذكرناه من اختلاف أصولهم في زكاة الثمار، وذلك أن مالكا رحمه الله انطلق من أصله في وجوب الزكاة في كل قوت مدخر، وفي حالتنا هذه هو الزيت، فإذا تعذر ذلك انتقل الفرض إلى الحب كما قال في العنب الذي لا يتزبب، فإن الزكاة تخرج عنده من العنب، أما أحمد فإنه جنح إلى فرض الزكاة في الحب في البلاد التي يدخر أصحابها الزيتون بدل الزيت بناء على أصله في أن

الزكاة تخرج من كل مدخر مكيل، أما أبو حنيفة فإنه أوجب الزكاة في الحب لأنه يعتبر الزيتون كالخضر والفواكه والرمان، وهي تخرج عنده من الثمار نفسها.

لكن الذي يظهر-والله أعلم-أن إخراج الزكاة من الزيت هو الأصل قياسا على التمر والزبيب، ويُعدل إلى إخراجها زيتونا إن تعذر الحصول على الزيت كما في الحالة الأولى.

أما إن كان من عادة الناس ادخار الزيتون كما في الحالة الثانية، فإن ذلك لا يعتبر عذرا في العدول عن إخراجها زيتا، لأن الزيت هو القوت لا الزيتون، ولأن قيمة الزيت أغلى من قيمة الزيتون، لكن إن تعذر على الفلاح عصره فإنه يشتري الزيت ويتصدق بها وهذا هو الأولى، أو يخرج قيمتها نقدا بدل إخراجها زيتا.

ج- خرص الزيتون:

الخرص لغة هو الحزر ، وهو تقدير بظنٍّ، و اصطلاحا هو " تقدير وحزر ما على النخل من الرطب تمرا، فيقدر ما عليه رطبا، ثم يقدر ما ينقص لو صار تمرا ثم يعتد بما بقي بعد النقص، و كذلك في العنب"

وجمهور العلماء يجيزون الخرص خلافا للأحناف، و قد صحت الأحاديث النبوية بجوازه لما فيه المصالح الشرعية كما سنبين إن شاء الله، ففي صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذ امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ" اخرصوا"، وخرص رسول الله صلى الله عيه وسلم عشرة أوسق، فلما أتى وادي القرى-أي عند قفوله-قال للمرأة "كم جاءت حديقتك؟" قالت: عشرة أوسق، وصح عنه كما في سنن أبي داود (3410)" أنه كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص النخل"حسنه الألباني والأرناؤوط والوادعي.

وقد ذكر الباجي رحمه الله الحكمة من خرص الثمار فقال" والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ويبيعون ويعطون ويتصرفون، فإن أبحنا لهم ذلك دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين

ما يزكى إلا اليسير فيضر ذلك بهم، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم فكان وجه العدل أن يخرص الأموال ثم يخلى بينها و بين أربابها".

واتفق الجمهور على جواز خرص النخيل والكروم، واختلفوا في خرص غيرها من الثمار كالزيتون: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى الاقتصار بالخرص على ما جاء في الأحاديث، وهو النخيل والكروم، وذهب الليث والزهري والأوزاعي وابن الماجشون إلى جواز خرص الزيتون، وقد رجح الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان قول الجمهور لثلاث اعتبارات :

-أولا أن النص دل على الخرص في النخيل والكروم فقط.

-ثانيا أن غيرهما ليس في معناهما لأن الحاجة تدعو غالبا إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمرا والعنب قبل أن يكون زبيبا و ليس غيرهما كذلك

-ثالثا أن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعة في عذوقها والعنب أيضا ظاهر مجتمع في عناقيده فحرزهما ممكن بخلاف غيرهما من الثمار فإنه متفرق في شجره.

لكن الصحيح جواز الخرص في الزيتون أيضا، لأن الخرص معقول المعنى، فلا تعتبر العلة فيه قاصرة على محلها، ولا يعتبر من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل إذا وجد نفس المعنى في غيره من الثمار جاز العمل به، فحب الزيتون يُحتاج إليه أيضا بعد اشتداده قبل أن يسودّ، فيمكن أن يباع أو يتصرف فيه بأنواع من التصرفات، فلا بد من خرصه حينئذ حتى لا يضيع حق المسكين.

وقوله رحمه الله بأن تفرق الثمر في الشجر يحول دون خرصه فيه نظر، فقد جرت عادة الفلاحين في بلادنا ببيع محاصيلهم وهي في الشجر قبل جذاذها، و ما بِيعت إلا بالخرص.

وقد قال بخرص الزيتون الأوزاعي والزهري وهما ممن عاشا في الشام، فرأوا أن الخرص لا يُستبعد العمل بمقتضاه في الزيتون لأنه مما جرت به عادتهم باستخدامه في بيع الثمار.

د-إذا بيع الزيتون، كيف تخرج الزكاة؟

يباع الزيتون في صورة من ثلاث صور:

-إما أن يباع زيتا بعد الجني والعصر.

-وإما أن يباع بعد الجني وقبل العصر.

-وإما أما يباع بعد بدو الحب ونضجه قبل جنيِه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بخرصه.

إذا بيع بعد عصر الزيتون فإن الزكاة تُخرج من الزيت ولا يعدل عنها إلى القيمة.

أما إذا بيع بعد الجني وقبل العصر، فإنه يشتري قدرا من الزيت يوازي القدر الذي يظن أن ذلك العشر سينتجه، فإن تعذر عليه ذلك عدل إلى إخراج قيمة تلك الزيت نقدا.

أما إذا بيع قبل الجني ففيه كلام من جهتين:

- الجهة الأولى: هل الزكاة تخرج من المال ويرجع المشتري بقيمتها على البائع أم أنها تكون في ذمة البائع؟

-والجهة الثانية هل يخرج قدرها زيتا أم يعدل إلى القيمة؟

أما الجهة الأولى فالراجح جواز الأمرين تيسيرا على الناس، فيجوز للمشتري أن يخرج الزكاة بعد جني الزيتون وعصره ثم يرجع بقيمتها على البائع، وهذا مذهب أبي ثور رحمه الله، كما يجوز له أن يجعلها في ذمة البائع ولا يخرج هو شيئا من المال الذي اشترى، وهو مذهب مالك رحمه الله.

أما الكلام في الجهة الثانية، فإن اتفق المتبايعان على أن يخرج المشتري الزكاة من المال ثم يرجع بقيمتها على البائع بعد ذلك، فإن المشتري ملزم بعد عصرها بأن يخرجها من الزيت، أما إذا اتفقا على أنها تكون في ذمة البائع، فإن البائع يلزمه شراء كمية من الزيت توازي الكمية الذي يظن أن ذلك العشر سينتجها، فإن تعذر عليه ذلك عدل إلى إخراج قيمة تلك الزيت نقدا.

هذا ما تيسر إيراده مما يحتاجه المزكي في زكاة الزيتون، أسأل الله سبحانه أن ينفع بما كتبناه، وصلى الله على مُحَمَّد و على آله وصحبه و سلم، و الحمد لله رب العالمين.

كتبه طه العوني بمراكش